الوقت ولا يمكن تعيينه بمضى الوقت بدون تعيينه
فلا فايدة لشرط ذلك والذى يغلب على الظن
ان التوقيت لا يشترط فيه ولو شرط خيار التعيين
للبايع اختلف المشايخ فيه فذكر الكرخى فى
مختصره انه يجوز استحسانا قالوا واليه اشار
فى الزيادات ووجهه انه خيار يجوز اشتراطه
للمشترى فكذا له قياسا عليه وذكر فى المجرد
انه لا يجوز لانه جوز للمشترى للحاجة مخالفا للقياس
ولا حاجة اليه للبايع ثم اذا كان خيار التعيين
للمشترى وقبضهما فهلك احدهما او تعيب لزمه
البيع فيه بثمنه لامتناع الرد بالعيب وتعين
الاخر للامانة لان الداخل تحت العقد احدهما
والذى لم يدخل فى العقد قبضه باذن مالكه
لا على سوم الشرا ولا بطريق الوثيقة فكان امانة
فى يده وتعين الباقى للامانة لما ذكرنا بخلاف
ما اذا طلق احدى امرأتيه او اعتق احد عبديه
فهلك احدهما حيث يتعين الباقى للعتاق لانه
حين اشرف على الهلاك لم يخرج من ان يكون محلا
للطلاق والعتاق ولا يعجز عن الايقاع عليه قبل
الهلاك وبعد الهلاك لم يبق الهالك محلا للايقاع
فتعين الباقى له لبقا المحلية وفيما نحن فيه حين
اشرف على الهلاك عجز عن رده وهو قابل للبيع
ولم تبطل محليته فتعين له وهذا الفرق يرجع

الى

الى انهما استويا فى بقا المحلية قبل الموت غير انه
فى البيع حين اشرف على الهلاك عجز عن رده فتعين
هو للبيع لانه قابل له وفى الطلاق والعتاق كذلك
لا يخرج من ان يكون محلا للايقاع قبل الموت غير
انه لا يعجز عنه فبقى مخيرا الى الهلاك فاذا هلك
خرج من ان يكون محلا له فلو وقع عليه لوقع بعد
الموت وهما لا يقعان بعده فتعين الباقى ضرورة
هذا اذا هلك احدهما قبل الاخر وان هلكا معا
يلزمه نصف ثمن كل واحد منهما لشيوع البيع
والامانة فيهما لعدم الاولوية بجعل احدهما
مبيعا او امانة ولا فرق بين ان يكون الثمن متفقا
او مختلفا وكذا لو هلكا على التعاقب ولا يدرى
الاول منهما يجب نصف ثمن كل واحد منهما لما قلنا
بخلاف ما اذا تعيبا ولم يهلكا حيث يبقى خياره
على حاله وله ان يرد احدهما لانهما محل لابتداء
البيع فكذا التعيين بخلاف الهالك ولكن ليس له ان
يردهما وان كان فيه خيار الشرط له لان العيب
يمنع من الرد بخيار الشرط قال **ولو اشتريا على
انهما بالخيار فرضى احدهما لا يرده الاخر** يعنى لو
اشترى اثنان بشرط الخيار لهما ليس لاحدهما ان
يرد نصيبه اذا اجاز الاخر وهذا عند ابى حنيفة
رحمه الله وقالا له ان يرده وعلى هذا الخلاف
خيار الرؤية وخيار العيب لهما ان اثبات الخيار

Copyright © King Saud University